

تقليد وابقاع يقع منها الطلقة المعلقة به ويجوز وجود الصفة وموقع
 لا يتطابق ولا ابقاء تطليق الوكيل فانه وقوع الطلاق الموكل لا يتطابق ولا ابقاء
 منه ويجوز التقليد ليس بتطليق ولا ابقاء ولا وقوع وغيره بين امثال
 ذلك فقال فان علي طلاقها بالتطليق او بالبقاء كان قال ان طلاقك
 او وقوعه عليك الطلاق فانه طلاق قال ان دخلت الدار فانت طلاق
 فدخلت طلقتك طلقتك طلقة بالدخول وطلقة بالتطليق لولا ابقاء وهو التقليد
 بالدخول مع الرجوع فلو بقى التقليد بالرجوع قال ان طلقته او ان وقعت
 عليك الطلاق فانت طلاق فدخلت لوقوع الثانية اي المعلقة بالتطليق او
 الابقاء لما مر ان مجرد وجود الصفة وقوع لا تطليق ولا ابقاء وان كان تقليده
 الثاني بالوقوع كان قال بعد تقليده بالرجوع ان وقع عليه الطلاق فانت طلاق
 ثم دخلت ومعه اي الثانية لوجود الوقوع بوجود السطر المتقدم والتقليد
 اي المعلق بالوقوع يقع بطلاق الوكيل بعده ويجوز السطر بعده المتقدم
 عليه قولاً وهذا مع ملاحظة مكرر كما لا يخفى وان قال كما وقع عليك طلاق
 فانت طلاق وتطلقا وهي مدخول بها وقعت الثلاثة لما مر ان كل التكرار يقع
 بوقوع الاولى فانه بوقوع الثانية نال به ولو كان التقليد مصححاً فلما
 طلقك فانت طلاق ثم طلقها لم يقع الا اثنتان فلا تقع الثالثة لان
 الصفة وهي التقليد لم تكرر لان الثانية تقع بمجرد صفة وهي تقليد الاولى
 فهي وقوع لا تطليق ولا ابقاء وان تعلق بمعنى الثالثة الا بالتمطيق فم يقع
 اي الثالثة ولا يتصل العين لا يقتضيان التكرار لكن الامارة في
 لانه اذا طلقها مرة اخرى كان المختار مستقياً للثلاث او قال فلما طلقك
 فانت طلاق قال ان وقعت عليك طلاق فانت طلاق ثم طلقها طلقتك
 ثلاثاً واحدة بالتحيز واثنتان بالتقليد فوقع لوعلى طلاقها بائناً عليه
 بان قال لها ان اعتقت عدي فانت طلاق فاعلى صفة كالرجوع وعنى
 بوجدها طلقت لان تقليد العتق بالدخول مع الرجوع اعتناق يمنع به الطلاق
 المعلق به لان تقرر بتقليد العتق على تقليد الطلاق بان قال له ان دخلت
 الدار فانت حرة قال لها ان اعتقت عدي فانت طلاق فدخلت فلا تطليق لان الداء
 وجد بعد تقليد طلاقها بمجرد صفة الرجوع وهو ليس باعتناق مخالف ما لو قال
 له ان دخلت فانت حرة قال لها ادعتق او وقع عليه العتق فانت طلاق فدخلت
 فافترق تطليق الرجوع والعق بعد تقليد الطلاق فوقع لوقوع الصفة ان او كما طلقت
 عمره فانت طلاق ثم لغيره ان دخلت الدار فانت طلاق فدخلت طلقتك
 جميعاً عمره بالدخول وخصمه بتقليد عمره بالتقليد مع وجود الصفة
 وان قال عمره فدخلت الدار فانت طلاق ثم قال بعد ذلك خصمه ان طلقت
 عمره فانت طلاق فدخلت عمره طلقتك بدخولها وحدها اولا تطلق بمجرد الصفة

وقوله

وقوله من زانية بعد ذلك لاحاحه اليه فان كان قال لخصمه قبل تقليد طلاق عمره
 بالرجوع او بعد ان وقع طلاق علي عمره فانت طلاق فدخلت عمره طلقنا جميعاً او وقوع
 طلاقه علي عمره علي التقديرين وان قال لخصمه ان طلقتك عمره فانت طلاق فتلقتك
 فقال لعمره ان طلقتك خصمه فانت طلاق ثم طلقه لخصمه طلقتك طلقتك واحده بالتقدير
 واخرى بتقليد طلاقها علي تقليد عمره وقد وجد تقليد عمره مع صفة وتطلعت عمره
 طلقتك بتقليد خصمه وان طلق عمره بان خصمه طلقاً طلقة طلقة اي طلقت
 عمره بالتحيز وخصمه بوجود الصفة وهو بتقليد عمره ولا يجوز عليها من وقوع
 طلاق عمره طلقة اخرى لما مر ان مجرد الصفة ليست بتطليق وان كان تقليد طلاق
 كل منهما مصححاً ان وقع طلاق بان قال لخصمه ان وقع طلاق علي عمره فانت طلاق
 ثم قال لعمره ان وقع طلاق علي خصمه فانت طلاق وعلق احدها طلقتك طلقتك
 طلقتك بالتقدير واخرى بصفة الوقوع علي الاخرى وطلقت الاخرى طلقة بالصفة
 او كان مصححاً كما وقع طلاق وعلق احدها طلقتك طلقتك طلقة بالصفة
 كل منهما الثلاث وان قال لخصمه ان طلقتك عمره طلاق ثم عسى فقال لعمره
 ان طلقتك لخصمه طلاق ثم طلق احدها طلقتك طلقتك طلقة اي طلقت خصمه
 بالتقدير وعمره بالصفة ولا يجوز علي خصمه من الوقوع علي عمره طلقة
 اخرى لما مر من ان مجرد الصفة ليست بتطليق وان طلق عمره يدك خصمه
 طلقتك طلقتك طلقة بالصفة واخرى بالصفة وطلقت خصمه طلقتك
 بالصفة فوقع لوقوع طلقتك طلقتك طلقة واحدة ممكن خصوصاً جها طلاق
 فكلما طلق واحدة منهن طلق طلقة طلقة لما مر ان كل ما يسمى التكرار
 وان قال كما طلقت واحدة ممكن فانت طلاق ثم طلق واحدة مكرراً اي
 فتطلق طلقة طلقة الا ان يقع علي المطلقة طلقتك لان طلاقها معلق
 بتطليقها وقد وجد فان طلق فانت زانية لها وللأولى ثلاث ثلاث وللثانية
 طلقتك طلقتك فان طلق احدها ثم لها ايضا الثلاث فان قلت لم يتردد
 قوله ذلك علي ظاهره اي وكلما طلق واحدة منهن طلق طلقة طلقة فله
 لا يصير ذلك حينئذ مع المستثنى في طلاق الاخرى فوقع لوقوع ثلاثاً
 مرتين فقال ان طلقت الاولى والثانية طلاق او الثانية فانت طلاق
 او الثالثة فالاولى طلاق فطلق الاولى طلقتك جميعاً الثالثة بالصفة
 دون الثالثة اثم يرد بعد تقليد طلاقاً بتقليد الثانية او طلاق الثانية
 طلقتك جميعاً الثالثة دون الاولى مثله ما مر او الثالثة كلثية جميعاً
 الا انه بالتقدير والاحكام بالصفة ووجه في الثانية ان طلاقها معلق
 على تقليد الاولى وقد وجد لان طلاقها معلق على طلاق الثانية والتقليد
 مع الصفة بتقليد فان طلق احدها منهن مبهمة ومات قبله المبيات
 والثانية مطلقه بجل حال ووقوع المبراة بعد الاخرى ان طلق